



الخطأ الطبي المفترض

د. محمد علي صاحب حسن

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

Abstract:

Different error fixed in civil liability medical error is assumed, Valkhto personal physician requires the injured to prove, while the error is supposed legal presumption simple or is not to prove the contrary, according to the point of view of different pieces of legislation and its economic development, industrial and technological. Do not cost the injured in the error is supposed to prove wrong, but official civilians is the one who denied his mistake cost the absence of a line to prove it. This balance between the interests of both sides opposing worthwhile from the standpoint of the legislative in the contract medical or a treatment, that is, between the doctor who leads a humanitarian act to heal the patient, and between the patient weaker party in the contractual relationship does not have knowledge of arts, medical, and not in front of him but to surrender his body to the doctor for of healing. Your doctor may not do the work and private medical and surgical assistants alone, but the uses of the doctors or nurses to do the surgery, has issued a line of medical assistants and here might be a responsibility for the actions of another as a subordinate relationship achieved or not achieved. Scientific and technological progress in the mechanical, electrical and risks arising from the use of the hand, and the development of medical devices, laboratory equipment, devices and therapeutic radiation, electric shock and other damage and may cause the patient or others because they promote responsibility for damage caused by these devices.

المقدمة

الخطأ عنصر من عناصر المسؤولية المدنية . ويعرف الفقه الخطأ الطبي بأنه: (تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول) ^(١) . كما يعرف بأنه (فعل يصدر من يمارس العمل الطبي ويكون غير متفق مع الأصول والمعطيات العلمية المستقرة والمعاصرة أو الأعراف الطبية في وقتها ، سواء كان فعلاً ايجابياً أو سلبياً وهو وثيق الصلة بشخص من يمارسه ويستحيل نسبه إلى غيره) ^(٢) .

والخطأ الطبي المهني أذن يتحقق بعدم مراعاة الطبيب الأصول العلمية الطبية أو الأعراف مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة عند ارتكاب الخطأ . تتطلب الأصول العلمية من الطبيب جهداً ذهنياً وفكرياً للتزود بالمعلومات ومتابعة كل جديد في العلوم الطبية في اختيار أسلوب العلاج المناسب للمريض واختيار العلاج المتفق مع التشخيص ، والموائمة بين خطر المرض وخطر العلاج وحالة المريض الصحية والنفسية ، واختيار الوقت المناسب للعلاج . وأتباع الأصول العلمية في المرحلة التنفيذية المتمثلة بالاستعانة بالأجهزة السليمة غير المعيبة وفحص المريض بالأجهزة والمعدات الطبية قبل العلاج ، والتزام الطبيب بفحص الأجهزة والمعدات الطبية قبل بدء العلاج ، ومتابعة حالة المريض حتى استكمال العلاج طبقاً للأصول العلمية المستقرة ^(٣) .

عدم مخالفة الأعراف الطبية ، العادات الطبية تتولد من خلال تكرار عمل طبي معين في التشخيص والعلاج ، والأعراف الطبية غير مستقرة فهي تتغير نتيجة ما يسجل من ملاحظات وما يتم من بحوث علمية واكتشافات من أدوية وطرق فنية جديدة . والأعراف الطبية تعتبر احد المعايير التي يتعين على الأطباء احترامها وخروجهم عنها يعتبر خطأ طبي مهني ^(٤) .

ولا بد أن يأخذ القاضي بنظر الاعتبار الظروف الخارجية للعمل الطبي عندما يقرر صدور خطأ من الطبيب ، وهذه الظروف لا تتعلق بشخص الطبيب الخاصة من حيث كبر سنه أو عدم خبرته أو اختصاصه ، بل ظروف الزمان والمكان وحالة المريض عند قيام الطبيب بالتدخل العلاجي ومن هذه الظروف حالة الاستعجال دون فحص المريض أو اخذ الأشعة له أو إجراء التحاليل المختبرية . كذلك من الظروف الخارجية حالة المريض من قوة وضعف وخطورة حالته المرضية ^(٥) .

والمعيار المعتمد للخطأ الطبي هو المعيار الموضوعي أي معيار الشخص المعتاد من يمارس نفس المهنة ، والذي لا يجوز له الخروج بسلوكه عن الأصول العلمية أي أن يبذل عناية المهني المعتاد في العلاج والاعتماد على سلوك طبيب نموذجي هو من أوسط الأطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه الفني ^(٦) .

يختلف الخطأ الثابت في المسؤولية المدنية الطبية عن الخطأ المفترض ، فالخطأ الشخصي للطبيب يتطلب من المضرور إثباته ، بينما الخطأ المفترض قرينة قانونية بسيطة أو غير قابلة لإثبات العكس حسب وجهة نظر التشريعات المختلفة وتطورها الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي . فلا يكلف المضرور في الخطأ المفترض إثبات الخطأ بل المسئول مدنياً هو الذي يكلف نفي خطئه بإثبات عدم صدور خطأ منه . وهذه الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين جدرة بالاهتمام من وجهة النظر التشريعي في العقد الطبي أو عقد العلاج ، أي بين الطبيب الذي يؤدي عملاً إنسانياً في شفاء المريض ، وبين المريض الطرف الضعيف في العلاقة

التعاقدية لا يملك معرفة بالفنون الطبية وليس أمامه إلا أن يسلم جسده للطبيب من أجل الشفاء. فالطبيب قد لا يقوم بالعمل الطبي وخاصة الجراحي وحده بل يستعين بمساعدين من أطباء أو ممرضين للقيام بالعمل الجراحي ، وقد يصدر خطأ طبي من المساعدين وهنا قد تنتهض مسؤوليته عن فعل الغير حسب تحقق علاقة التبعية.

التقدم العلمي والتكنولوجي في الأجهزة الميكانيكية والكهربائية والمخاطر الناجمة عن استعمالها من جهة ، وتطور الأجهزة الطبية من الأجهزة المختبرية والأجهزة العلاجية والإشعاعات والصدمات الكهربائية وغيرها قد تلحق ضرراً بالمريض أو بالغير فهنا تنتهض المسؤولية عن الأضرار الناشئة بفعل هذه الأجهزة في نطاق المسؤولية عن الأشياء غير الحية .

أهمية البحث:

يتناول موضوع البحث الأخطاء الطبية وهو موضوع يحتاج إلى التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المضرور وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فهو الذي يسلم جسده للطبيب ، ومصلحة الطبيب الذي يقوم بدور إنساني من عقد يغلب فيه الغرض الطبي على الغرض المادي التي تهدف إليه العقود التجارية والمدنية . والتوفيق بين هاتين المصلحتين ليس من الأمر السهل بل تضاربت حوله التشريعات وقرارات القضاء وأراء الفقه الغربي والعربي ،

موضوع البحث يتعلق بالتطور التقني والتكنولوجي الذي صاحبه تطوراً هائلاً في الأجهزة الطبية التي تحتاج عناية خاصة تفوق عناية الأجهزة الأخرى ، فالإصابة بالمخاطر التي تنجم عنها لا تكون حالاً بل تظهر نتائجها السلبية غي وقت لاحق كتلوث أجهزة سحب الدم بأمراض معدية لا تبين نتائجها فور السحب بل في وقت لاحق وهذه خصائص تتميز بها مخاطر الأجهزة الطبية عن غيرها من الأجهزة التي تحتاج عناية خاصة .

موضوع البحث يتعلق بالالتزام بضمان السلامة الذي يحاول أنصاره مد نطاقه لبقية العقود وعدم قصره على عقد النقل ومنها عقد العلاج الطبي والذي بدأت بعض التشريعات إلى النص عليه صراحة في هذا العقد .

خطة البحث :

المبحث الأول : الخطأ الطبي المفترض في المسؤولية عن فعل الغير .

المطلب الأول : شروط مسؤولية الطبيب عن أخطاء تابعيه ،

المطلب الثاني : نطاق مسؤولية المتبوع عن عمل التابع .

المطلب الثالث : الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب عن أعمال تابعيه .

المبحث الثاني : المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات والأجهزة الطبية.

المطلب الأول : شروط مسؤولية الطبيب عن مخاطر الأجهزة الطبية .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب عن مخاطر الأجهزة الطبية .

المبحث الأول

الخطأ الطبي المفترض في المسؤولية عن فعل الغير

يعتمد الطبيب للقيام بالعمل الطبي على مساعدين من مضمدين وأطباء تخدير وغيرهم ، وقد يصدر من هؤلاء المساعدين أخطاء تلحق ضرراً بالمريض ، فيسأل الطبيب عن أخطائهم مسؤولية مدنية تقصيرية مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه ، واختلفت القوانين والفقهاء حول الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب أو المستشفى عن أعمال التابع . نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

شروط مسؤولية الطبيب عن أعمال تابعيه

لكي تتحقق المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب عن أخطاء تابعة لا بد من توافر الشروط الآتية :

الفرع الأول

وجود علاقة تبعية بين الطبيب ومساعديه

أن تكون للطبيب سلطة فعلية على مساعديه ، تتمثل بالرقابة والتوجيه^(٧) ، أي الإشراف على عمل التابع ، و سلطة إصدار الأوامر له حول كيفية تنفيذ العمل و تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته لعدم تنفيذها ، جاء في قرار محكمة التمييز العراقية ما يلي : " أن القانون المدني حدد علاقة المخدم بالمستخدم تحديداً بيناً قوامه ولاية التوجيه والرقابة " ^(٨) ، وقد عبرت عن ذلك بوضوح المادة (١٧٤) مدني مصري بقولها : " وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه " . فعلاقة التبعية تقوم على هذه السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه سواء كان مصدرها العقد أو غير العقد وسواء باجر أو بدون اجر وسواء علاقة مستمرة أو مؤقتة ^(٩) . ومفهوم المخالفة إذا كان محدث الضرر لا يرتبط بعلاقة تبعية وإنما يستقل بعمله ، فإنه لا يعتبر تابعاً ، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، فزوال سلطة الرقابة والتوجيه تتبعها زوال السلطة الفعلية ، فلا يعتبر الطبيب الذي يجري العملية الجراحية لحسابه الخاص تابعاً لإدارة المستشفى ^(١٠) ، ولذا لا يعتبر الوكيل تابعاً للموكل ، ولا المقاول تابعاً لرب العمل .

لا يشترط أن تكون علاقة المتبوع بالتابع مباشرة ، بل يسأل المتبوع عن أخطاء تابعيه الثانويين ، حتى لو كان تعيينهم لم يتم من قبله مباشرة ، فصاحب المستشفى كما يسأل عن أخطاء الطبيب ، يسأل عن أخطاء الممرضين الذين عينهم طبيب المستشفى . ولا يشترط في المتبوع أن يتولى بنفسه سلطة الإشراف والرقابة على التابع ، بل أن رابطة التبعية تتحقق حتى لو عهد المتبوع هذه المهمة إلى شخص آخر يقوم بها نيابة عنه ^(١١) ، فمدير المستشفى يعتبر نائباً عن المستشفى التي هي شخص معنوي في الرقابة والتوجيه على أطباء وممرضى المستشفى .

التبعية الإدارية والفنية :

ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية والطبية ، بل يكفي أن يكون له رقابة وتوجيه من الناحية الإدارية ، فصاحب المستشفى متبوع لأطبائه الذين يعملون لحسابه في المستشفى حتى ولو لم يكن هو طبيباً ، وحتى ولو لم يكن ملماً بالأمر الطبية من الناحية الفنية ^(١٢) .

سلطة الرقابة والتوجيه قد تمتد إلى كل جزئيات العمل الذي يقوم به التابع ، أي إلى كافة الأصول والقواعد الطبية و الفنية للعمل الطبي ، وقد يقتصر التوجيه والرقابة من الناحية الإدارية دون الفنية . فصاحب المستشفى ولو لم يكن طبيباً يعتبر متبوعاً للطبيب الذي يعمل لحسابه في المستشفى ، مادامت له سلطة الإشراف والرقابة من الناحية الإدارية ^(١٣) . وعلى الصعيد القضائي في لبنان فإن الاجتهاد القضائي يميز بين الخطأ الفني وغير الفني لتقرير مسؤولية الطبيب ، ففي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية "بان الطبيب الذي يعمل في مستشفى لا يمكن اعتباره مستخدماً لدى إدارة المستشفى لأنه أثناء قيامه بعمله الفني وهو الطبيب لا يتلقى أوامره من المستشفى بل يقوم به مستقلاً وفقاً لمقتضيات فنه وعلمه " والقضاء في الأردن لا يميز بين الخطأ الفني وغير الفني لتقرير مسؤولية الطبيب ^(١٤) .

الخطأ الفني والخطأ المرفقي :

أن النظرية التي كانت سائدة في فرنسا أواخر القرن التاسع عشر وفي مصر أوائل القرن العشرين كانت ترى أن العلاقة بين الموظف والإدارة هي علاقة تعاقدية على أساس قبول الموظف الالتحاق بالوظيفة وقبول الإدارة لها الالتحاق يعتبر عقد من عقود القانون المدني بوصفه عقد أيجار أشخاص إذا كان قام الموظف بعمل مادي ، وعقد وكالة إذا كان العمل المكلف به الموظف عمل قانوني ، وهو يعني أن الموظف يخضع لأحكام القانون المدني ، ومنها مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه .

لكن عندما أخذت معالم القانون الإداري بالظهور وبرزت خصائص أحكامه قضت بعض المحاكم الفرنسية مجارية أراء بعض الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار العلاقة القانونية بين الإدارة والموظف رابطة عقدية من روابط القانون الإداري ثم قرر مجلس الدولة الفرنسي أن العلاقة بمركز نظامي وليس تعاقدية ولما كانت علاقة المريض بالمستشفى العام هي من علاقات القانون العام لذا فإن أغلبية الفقه الفرنسي يذهب إلى إن الموظف الذي يعمل في مستشفى عام في مركز نظامي ، ولا يمكن مسالة المستشفى على أساس المسؤولية العقدية الخاضعة للقانون الخاص ، ولا يمكن مسالة الطبيب عن الضرر الذي يلحق بالمريض إلا على أساس المسؤولية التقصيرية ، فلا يوجد عقد بين الطبيب في المستشفى العام وبين المريض ^(١٥) .

وهناك من يفرق بين نوعي خطأ كل من الطبيب والمستشفى العام لتحديد مسؤولية كل منهما ، فالأخطاء الفنية التي يقوم بهاء الطبيب في العمل الطبي من تشخيص وعلاج وجراحة يتحملها الطبيب وحده ، لا تسأل المستشفى عن الخطأ الفني وتسأل عن الأخطاء الإدارية كنظافة الأجهزة والآلات والعناية بالمرضى وغيرها ^(١٦) .

يميز بعض الفقه بين الخطأ الفني وغير الفني ويتخذون منه معياراً لمعرفة لتوفر علاقة التبعية وترتب المسؤولية المدنية التقصيرية ، معللين رأيهم بأنه على الرغم من ارتباط الطبيب بالمستشفى ، إلا انه مستقل في ممارسة عمله الفني أو الطبي وفي كيفية إجراءاته دون أن يكون للمستشفى عليه سلطة الرقابة والتوجيه أثناء قيامه به . وعليه لا يعتبر الطبيب تابعاً للمستشفى من الناحية الفنية ، ولكنه يعتبر تابعاً للمستشفى من الناحية الإدارية ^(١٧) .

وينبغي ملاحظة انه إذا تم عقد العلاج مع طبيب جراح خارج المستشفى على أن تتم العملية في المستشفى ، فالمستشفى لا تقم إلا الرعاية فقط ، ففي هذه الحالة يوجد عقدين احدهما بين المريض والطبيب ، والثاني بين المريض والمستشفى ، فإذا حصل خطأ فني طبي من الطبيب لا تسأل المستشفى عنه . فقد ميزت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بين الأعمال

الطبية والإدارية و قررت عدم مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الإدارية وعدم مسؤوليته إذا كان الخطأ بسبب مضمدم مهمل^(١٨) .

بينما لا يفرق الرأي الغالب من الفقه بين الأخطاء الطبية الفنية و الإدارية ، فيعتبر الطبيب تابعاً للمستشفى العام وان علاقة المستشفى وان كانت قاصرة على الرقابة الإدارية فأنها تكفي أن تتحمل المستشفى خطأ الطبيب ، لأنه لا يلزم لقيام علاقة تبعية أن تجتمع سلطتي الإشراف لأدري والفني للمتبع على التابع ، وإنما يكفي أن تكون للتابع سلطة الإشراف الإداري لعمل التابع^(١٩) ، لأن الغالب في مسؤولية المستشفى عن فعل الطبيب عقدية لا تقصيرية ، فالمستشفى عندما قبلت المريض تلزم بضمان عناية طبية مناسبة لحالته ، وتلتزم بضمان السلامة وهي مسئولة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام ، وإلا كانت مخلة بالتزامها العقدي مع المريض ، ولا تستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي . وفعل الطبيب لا يعتبر قوة القاهرة تنقضي فيها مسؤوليتها ، لأن المستشفى هي التي عهدت له العلاج فتلتزم بضمان خطأ الطبيب سواء كان خطأ فني أو غير فني^(٢٠) .

والقضاء المصري بعد أن درج على التمييز بين الخطأ الفني والإداري ، ما لبث أن ترك هذه الفكرة حيث قرر مسؤولية إدارة المستشفى بوصفها متبوعاً عن خطأ الطبيب باعتباره تابعاً لها حتى ولو لم يكن مدير المستشفى طبيباً^(٢١) .

والقضاء العراقي لا يميز بين الخطأ الفني والإداري وكلاهما تسأل عنه المستشفى حيث قررت محكمة التمييز في حكم حديث لها مسؤولية المستشفى وطبيبة المختبر عن الأخطاء الطبية التي لحقت بالمريضة^(٢٢) . وفي قرار آخر لها بمسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب الجراح وطبيبة التخدير^(٢٣) .

وإذا صادف أن استخدم عدة أشخاص مستخدماً واحداً في عمل مشترك بحيث كان لكل منهم سلطة الرقابة والتوجيه على العمل الذي يقوم به التابع ، فإن كلاً منهم يعتبر متبوعاً لهذا المستخدم ، وفي حالة اقترافه عملاً غير مشروع ، تتحقق مسؤوليتهم بالتضامن عن فعله الضار . وقد يقوم شخص بأعمال متفرقة لأشخاص متعددين ، بحيث ينتقل من شخص إلى آخر لتأدية عمل له ، فإنه يعتبر تابعاً للمخدوم الذي يتم العمل لمصلحته أثناء تأدية هذا العمل^(٢٤) . فلو قام مضمدم في العمل في المستشفى صباحاً وفي عيادة طبيب مساءً ففي الصباح يعتبر تابعاً للمستشفى وفي المساء يعتبر تابعاً للطبيب الذي يعمل في عيادته .

ويميز بعض الفقه بين المسؤولية المباشرة للمستشفى العام عن خطأ الطبيب والمسؤولية غير المباشرة ، والعبرة في ذلك صفة الشخص الذي سبب الضرر فإذا كان موظفاً في المستشفى كانت مسؤولية المستشفى عن أخطائه مباشرة ، وإذا كان بعقد مؤقت مع المستشفى أي مجرد تابع تكون مسؤولية المستشفى عن أخطائه غير مباشرة .

والفرق بين مركز الطبيب في حالة المسؤولية المباشرة وغير المباشرة هو انه في المسؤولية المباشرة المستشفى وحدها مسئولة ، أما في المسؤولية غير المباشرة تسأل المستشفى والطبيب مسؤولية تضامنية . فإذا كان الطبيب على الملاك الدائم تكون المستشفى وحدها مسئولة عن الضرر الذي يصيب المريض ، أما إذا كان الطبيب عمله مؤقت (بعقد) فمسؤوليتها غير مباشرة فان المسؤولية تقع على المستشفى والطبيب معاً ، وتكون مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، فإذا دفعت التعويض رجعت بما دفعته على الطبيب^(٢٥) .

المتبوع العرضي:

قد يجعل المتبوع تابعه تحت تصرف شخص آخر ، ليس من السهل دوماً معرفة أي من الشخصين المتبوع الأصلي أو العرضي يحتفظ بالسلطة الفعلية على التابع ، فيجب أولاً الرجوع إلى نية الطرفين وقصدهما حول الموضوع ، فإذا كان قصدهما اتجه إلى استيفاء المتبوع الأصلي السلطة الفعلية على التابع يبقى متبوعاً للتابع ، أما إذا لم يكن في أمر انتقال التابع نية واضحة ، فانه يمكن الاستئناس بالظروف المحيطة بالانتقال ، والتوصل بالتالي إلى معرفة الشخص الذي يحتفظ بالسلطة الفعلية على التابع وقت ارتكاب الفعل الضار هل هو المتبوع الأصلي أو العرضي ؟ (٢٦) .

المضمد الذي يعمل في المستشفى يعتبر تابعاً لمدير المستشفى ، ولكن عند معاونة المضمد الطبيب الجراح في إجراء عملية جراحية في ذات المستشفى ، يعتبر المضمد تابعاً للجراح فترة إجراء العملية ، حيث يخضع لأوامره وتوجيهاته وبعد انتهاء العملية تعود تبعية المضمد إلى مدير المستشفى وتعتبر تبعيته للطبيب تبعية عرضية مؤقتة .

في دائرة المسؤولية التقصيرية يسأل الطبيب عن فعل مساعديه من مضمد بوصفه تابعاً له ، أما بالنسبة لفعل الأطباء من مساعديه فقد قيل بأنه لا يسأل عن فعلهم لأنهم لا يخضعون لأوامره ، ولكن التبعية لا تتطلب خضوعاً تاماً بل حق التوجيه العام من المتبوع على التابع (٢٧) .

علاقة الطبيب في المستشفى الخاص :-

الراجح في المستشفى الخاص الطبيب يعتبر تابعاً للمستشفى وإن التبعية الإدارية لا تنفي قيام مسؤولية المستشفى عن أخطاء الطبيب (٢٨) . ويرى بعض الفقه انه على الرغم من ارتباط الطبيب بعلاقة تبعية بالمستشفى الخاص لا يعتبر تابعاً من الناحية الفنية ، ولكنه يعتبر تابعاً وتسال المستشفى عن أفعاله فيما يخرج عن نطاق عمله الفني أو الطبي (٢٩) .

صدرت عدة قرارات من محكمة النقض الفرنسية تقرر أن الطبيب في المستشفى الخاص يكون تابعاً للمستشفى وتسال عن أخطائه مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، فإذا صدر خطأ من الطبيب ولحق ضرراً بالمريض تكون المستشفى مسئولة. أما الطبيب تحت التدريب في المستشفى لا يعتبر طبيباً مستقلاً عن عمل الطبيب بل بمثابة المضمد الذي يكون تابعاً في عمله للطبيب (٣٠) .

المطلب الثاني

خطا التابع

لا تنهض مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ما لم تتحقق مسؤولية التابع الشخصية ، لأن مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية تستند إلى قيام مسؤولية التابع الشخصية التي هي مسؤولية أصلية ، فإذا انتفت المسؤولية عن التابع فلا تقوم مسؤولية المتبوع لأنها تفقد أساس وجودها ، فإذا كان الضرر بسبب الغير أو بسبب المصاب أو قوة قاهرة فلا يعتبر التابع مسئولاً عن الضرر ولا يكون المتبوع مسئولاً عن عمل التابع تبعاً لذلك.

المتبوع لا يسأل عن أي خطأ يرتكبه التابع ، وإنما تتحدد مسؤولية المتبوع بالخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية وظيفته ، أي في حالة قيامه بعمل من أعمال وظيفته بحيث يعتبر إخلالاً بواجب تفرضه عليه وظيفته ، كخطأ الطبيب في علاج مريض أثناء عمله في المستشفى. ويعتبر الخطأ صادراً من التابع أثناء تأدية وظيفته إذا ما ارتكبه تنفيذاً لتوجيهات وأوامر المتبوع . أو ارتكبه مخالفة لأوامر صريحة موجهة إليه من المتبوع . وسواء كان التابع من وراء فعله الخاطئ يعمل لخدمة المتبوع أو لباعث شخصي (٣١) .

والخطأ بسبب الوظيفة هو الخطأ يقع من التابع خارج النطاق الزمني لوظيفته ، لكن الوظيفة تكون هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ فهناك علاقة سببية بين الخطأ والوظيفة وان الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ ، وبمعنى آخر أن التابع يقوم بعمل يتجاوز حدود وظيفته ويسأل المتبوع عن هذا الخطأ متى قامت علاقة وثيقة بين خطأ التابع ووظيفته ، أو ما كان يفكر أن يرتكب الخطأ لولا وظيفته (٣٢) .

خلافًا للقانون المدني العراقي الذي يقتصر مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه أثناء تأديته لوظيفته (٣٣) ، فإن غالبية التقنيات العربية والغربية توسع من مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، فتجعل المتبوع ليس مسئولاً عن خطأ التابع أثناء تأديته لوظيفته فقط وإنما أيضاً عن الخطأ الذي يقتضيه التابع بسبب وظيفته ومن هذه القوانين المادة (١٧٤) مدني مصري والمادة (٢٨٨) مدني أردني (٣٤) .

مسؤولية رئيس الفريق الطبي عن أخطاء مساعديه :

تطورت العلوم الطبية تطوراً هائلاً خلال النصف الثاني من القرن العشرين وحتى في القرن واحد والعشرين كما تقدمت مختلف الوسائل الفنية في العلاج ولم يعد ممارسة مهنة الطب على الجهد الطبي المنفرد في كثير من الحالات فظهرت مسألة الفريق الطبي لاسيما في مجال الجراحة وما يواكبها من مشكلات .وتكوين الفريق الطبي من قبل الطبيب الذي تعاقده مع المريض وهناك اتجاهين في الفقه : الاتجاه الأول ويذهب إلى مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي يحدثها أحد أفراد الفريق الطبي مسؤولية تقصيرية مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه ، لوجود رابطة تبعية بين الطبيب وفريقه الطبي بما له من سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على الفريق ، صدر منه خطأ مفترض قانوناً وهو فصوره في اختيار أعضاء فريقه أو قصر في الرقابة والإشراف.

ويرى الاتجاه الثاني : بأن مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي الذي شكله عقدياً ، لأن المريض تعاقده مع الطبيب لاعتبارات الثقة واطمئن لشخصه بما يحمله من خبرة واختصاص وسمعة طبية دفعه للتعاقد معه دون غيره من الأطباء في نفس الاختصاص ، لذا فان دور الفريق الطبي هو مساعدته في تنفيذ التزامه العقدي في عقد العلاج الطبي لذا يسأل عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء فريقه الطبي .

أن الرأي الغالب في الفقه أن العلاقة بين رئيس الفريق الطبي والمريض هي عقد علاج رئيسي ، وإذا كان قد أبرم عقد بين أحد أعضاء الفريق الطبي كطبيب التخدير والمريض فهو عقد تابع للعقد الرئيسي مع رئيس الفريق الطبي . ويذهب رأي بان مسؤولية رئيس الفريق

الطبي عن أخطاء أعضاء فريقه التي تلحق ضرراً بالمريض هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير (٣٥).

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية المتبوع عن عمل التابع

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه : "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسئولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم" يفهم من هذا النص أن المتبوع ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، بحيث لا يمكن أن يتسع مدلول المتبوع في تشريعنا المدني إلى غير ما ذكر (الحكومة والبلديات والمؤسسات الصناعية والتجارية) فقط ينطبق عل الشركة التي تقوم باستغلال مشروع تجاري أو صناعي ، فإذا لم يكن مشروع صناعي أو تجاري لا ينطبق عليه النص كذلك الحكم إذا كان مشروع صناعي أو تجاري لكن لا ينطبق عليه وصف المؤسسة ، لذا الشخص الطبيعي لا يعتبر متبوع لإغراض هذا النص ولا الطبيب الذي يستخدم مساعداً له في عيادته الخاصة متبوعاً ، فلو أخطأ المساعد في عيادة طبيب الأسنان ولحق بخطئه ضرراً بالمراجع المريض ، لا يسال طبيب الأسنان عن خطئه مسؤولية المتبوع عن عمل التابع وفق المادة (٢١٩) مدني عراقي ، ولا يكون أمام المريض إلا الرجوع بالتعويض على المساعد ، وقد لا يحصل عليه لإعساره . بينما في القانون المدني المصري والفرنسي والأردني يعتبر طبيب الأسنان متبوعاً يرجع عليه المريض المضرور طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه . وكل هذا خلافاً لما تقضي به معظم التشريعات المدنية ، فكلمة المتبوع وردت مطلقة بحيث تتسع لكل شخص تربطه مع آخر رابطة تبعية ، لأنه إذا كان الهدف من مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هو تيسير حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر الذي أحدثه التابع بخطئه بإيجاد شخص أكثر ملاءمة من التابع يرجع عليه المضرور ، فلا نجد أن ما يوجب حصر المسؤولية عن عمل الغير في حالات محدودة فقط. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) مدني مصري لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنه " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها " فكلمة المتبوع في هذا النص من العموم والشمول بحيث تسري إلى كل شخص تربطه مع آخر رابطة تبعية. ونصت الفقرة (ب) من المادة (٢٨٨) مدني أردني على أنه "من كانت له على من وقع من الأضرار سلطة فعلية في رقابته و توجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها " .

قد يحتج بان كلمة المخدوم في الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من العموم بحيث تتسع لكل مخدوم تربطه بمرتكب الفعل الضار علاقة تبعية . ويمكن الرد على هذا الاحتجاج بان الفقرة الأولى وضعت الأحكام الرئيسية لمسؤولية الشخص عن فعل الغير ومنها تحديدها للأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الآخرون ، وان ما ورد بالفقرة الثانية لا تعدو أحكاماً تكميلية للأحكام الرئيسية التي وردت في الفقرة الأولى ، لهذا فان تفكير مشرعنا كان موجهاً عند صياغة الفقرة الثانية بإيجاد كلمة مناسبة بحيث تتسع للأشخاص الذين ذكرهم في الفقرة الأولى ، فنص الفقرة الثانية يعتبر مقيداً بما ورد في الفقرة الأولى ولو كان المشرع قصد شمول النص كل من يرتبط بأحر بعلاقة تبعية لما سلك هذا الطريق الوعر ، بان يذكر المؤسسات العامة والخاصة الصناعية والتجارية بل كان يمكنه أن يسلك طريقاً يسرا

بان يستعمل كلمة من الكلمات التي تدل على العموم مثل كلمة المتبوع . كما أن الصياغة الفنية والقانونية للنصوص القانونية تفترض الوضوح والدقة بما تتفق مع قصد المشرع منها والقول خلاف ذلك الشك في قدرة المشرع على أيجاد الصياغة الدقيقة للنص القانوني الذي سوف تبنى عليه كثير من الأحكام القضائية ويتعلق بكثير من المصالح المتعارضة.

وقد يقال انه يمكن مد نطاق المسؤولية عن فعل الغير وذلك بالتوسع في تفسير المادة (٢١٩) تعزيزاً لحكمة التشريع من تيسير التعويض على المضرور وذلك بإيجاد شخص أكثر ملاءة من مرتكب الفعل الضار . ويرد على ذلك بأنه لا يمكن التوسع في تفسير نص المادة (٢١٩) مدني عراقي لأنها استثناء من الأصل ، فالأصل أن يسأل الإنسان عن خطئه الشخصي ، ولا يسأل عن خطأ الغير إلا استثناءً ، وكل استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره لشمول حالات أخرى مماثلة .

أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمسؤولية العقدية للطبيب والجراح عن فعل الغير حيث قررت بوضوح أن الجراح هو الذي اختار المريض ليجري له العملية الجراحية لثقة فيه ، لذا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الذي لجأ إليه الجراح ^(٣٦) . وإذا مات المريض فللورثة في قرارات محكمة النقض الفرنسية دعويين أحدها دعوى باعتبارهم من الغير على أساس المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، وأخرى دعوى امتداداً لدعوى مورثهم مسؤولية عقدية عن فعل الغير ^(٣٧) .

المطلب الثالث

أساس مسؤولية الطبيب عن عمل تابعيه

اختلف الفقه والتشريعات المدنية حول الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه على النحو الآتي :

أولاً - نظرية الخطأ المفترض : ومفاد هذه النظرية أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطأ مفترض ويتمثل خطأ المتبوع ، أما بسوء اختياره لتابعه أو في تقصيره في توجيه ورقابه التابع أو في خطئه في هذه الأمور جميعاً . ويكون افتراض الخطأ من جانب المتبوع افتراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس في القانون الفرنسي والمصري ، بمعنى أن المتبوع لا يستطيع أن يثبت انه قام بواجب الرقابة والتوجيه كما ينبغي أو انه لم يسيء في اختيار تابعه ^(٣٨) .

ثانياً - نظرية النيابة: - تقوم هذه النظرية على فكرة مضمونها أن التابع نائباً عن المتبوع في تنفيذ العمل ، فإذا صدر خطأ من التابع ولحق ضرراً بالمضرور فان الآثار الضارة الصادرة من التابع تنصرف للمتبوع ^(٣٩) . فالتابع بهذا المعنى يعتبر نائباً عن الطبيب أو المستشفى في القيام بأعمال وظيفته فإذا قام التابع بعمل لحق ضرراً بالمريض يسأل الطبيب أو المستشفى باعتباره أصيلاً . وهذه النظرية تلقي المسؤولية على المتبوع وعدم مسؤولية التابع لأنه نائب عنه ^(٤٠) . تعرضت هذه النظرية للانتقادات الآتية ^(٤١) :

١- أن المجال الطبيعي لأعمال النيابة هو التصرفات القانونية دون الأعمال المادية .

٢- أن النائب يقوم بالعمل المكلف به باسم الأصيل ولحسابه فليس هناك علاقة تبعية بين النائب والأصيل بل يتمتع بحرية واستقلال في القيام بالتصرف القانوني.

٣- بعدم جدوى رد أساس المسؤولية إلى فكرة النيابة ، لأن هذه الفكرة بحد ذاتها تعاني من مشكلة الأساس القانوني الذي يبرر قيام مسؤولية الأصيل عن الأضرار التي يلحقها نائبه بالغير المقررة قانوناً.

ثالثاً - نظرية تحمل التبعة : مضمون هذه النظرية أن مسؤولية المتبوع تنهض على أساس الغرم بالغرم مادام المتبوع استفاد من نشاط التابع ، فعليه أن يتحمل تبعه ذلك النشاط ، فوق هذه النظرية يمكن تلافي الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض بأن عدم قدرة المتبوع لا يستطيع نفي الخطأ المفترض ، لأنه منتفع من نشاط التابع . كما انه وفقاً لهذه النظرية يمكن مسالة المتبوع حتى لو كان غير مميز ، فإذا كان لا يمكن إسناد الخطأ إلى فاقد التمييز ولا يجوز افتراض الخطأ من جانبه فأن بوسع فاقد التمييز أن ينتفع من نشاط الآخرين وان يتحمل تبعه هذا النشاط^(٤٢).

تعرضت هذه النظرية للانتقادات الآتية : لو صح أن مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة ففيم أذن شرط وقوع خطأ من التابع؟ أليس المتبوع يتحمل نشاط التابع فكل نشاط يصيب ضرر للغير سواء كان خطأ أو لا يوصف بالخطأ يحقق مسؤولية المتبوع تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة . ولو صح أن مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة لما جاز للمتبوع الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض للمضرور^(٤٣).

يقول العلامة الدكتور السنهوري بحق معلقاً على نظرية تحمل التبعة : "ونرى من ذلك أن مبدأ تحمل التبعة لا يستقيم مع أحكام مسؤولية المتبوع مما تقتضيه هذه المسؤولية من خطأ يقع من التابع ، ومما ترتبه في العلاقة ما بين المتبوع والتابع من حق الرجوع"^(٤٤).

رابعا - نظرية الضمان : ويرى جانب آخر من الفقه في فكرة الضمان أساساً لمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه باعتباره كفيلاً متضامناً أمام الغير عن الأخطاء التي يرتكبها التابع ، ويمكن تبرير كفالة المتبوع بما يملكه من سلطة الرقابة والأشراف على عمل التابع وأن التابع يقوم بعمله لمصلحة المتبوع ، وان الخطأ الذي يقترفه التابع أثناء وظيفته أو بسببها وان مصدر هذه الكفالة القانون ، لأن القانون اوجد هذا الضمان لاعتبارات من التضامن الاجتماعي للتيسير على المضرور الحصول على حقه بالتعويض عن الضرر المترتب عن عمل ضار صدر من التابع لا يستطيع أن يحصل عليه مباشرة من التابع لعدم ملائته . وهذه النظرية تبرر لنا حق المتبوع بالرجوع على المتبوع بما دفعه من تعويض لأن المتبوع مجرد كفيل وليس مدين أصلي^(٤٥).

الموقف التشريعي من أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) مدني عراقي على أنه " ويستطيع المخدم أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل من العناية لمنع وقوع الضرر وان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية " . يتبين من هذا النص أن قرينة الخطأ في تشريعنا المدني غير قاطعة بمعنى يجوز للمتبوع دحض هذه القرينة وإثبات عكسها ، ويكون نفي الخطأ بوسيلتين ، فأما أن ينفي المتبوع صدور الخطأ منه بأن يثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر ، أو انه يثبت أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى ولو كان قد بذل ما ينبغي من العناية ، وبعبارة أخرى على المتبوع أن ينفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الذي أحدثه التابع .

ومن التشريعات ما تقيم مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض قانوناً غير قابل لإثبات العكس كالتقنين الألماني وقانون الالتزامات السويسري والصيني والنمساوي^(٤٦) . كذلك المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري .

ونرى أن المسؤولية الطبية لها خصوصيتها ولا بد من حماية الطرف الضعيف وهو المريض الذي يسلم نفسه بصورة مطلقة لرحمة الطبيب ، مما يقتضي التزام الطبيب بالالتزام بضمان سلامة المريض وهو التزام بنتيجة ولا يكلف المريض إثبات خطأ الطبيب سواء عن خطئه الشخصي أو عن خطأ مساعديه، وبالتالي نجنب أنفسنا البحث على وجود العلاقة التبعية من جهة، ومن جهة أخرى لا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية بإثبات بذل العناية لمنع وقوع الضرر بالمرض كما في الخطأ المفترض المقرر في قانوننا المدني .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة الطبية

أدى التقدم العلمي في الفنون الطبية إلى تدخل الآلة بشكل ملحوظ في العلاج الطبي ، فشاع استخدام الأجهزة والأدوات في العلاج ، ويمكن أن تلحق هذه الأجهزة ضرراً بالمريض أو الغير ناشئ عن فعل الشيء وليس متعلقاً بالخطأ في العلاج والتشخيص الذي يكون التزام الطبيب فيه ببذل عناية ، ومن هذه الأجهزة الطبية التي يستعملها الطبيب أو الكادر الطبي في المستشفى هي الحقن وأجهزة قياس الضغط والتحليل الطبي والأشعة وقياس القلب والنظائر المشعة والآلات الفحص وأجهزة علاج الأسنان وتنظيفها وقلعها وأجهزة التخدير والسكاكين في العمليات الجراحية والمناضد والكراسي الطبية المعدة لجلوس المرضى ورقودهم أثناء الفحص أو إجراء العمليات الجراحية^(٤٧) . وتكون مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية عن فعل الأجهزة الطبية التي تحت حراسته . نقسم المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

شروط مسؤولية الطبيب عن مخاطر الأجهزة الطبية

يشترط لقيام مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تلحقها الأجهزة الطبية الشرطين التاليين :

الفرع الأول

حدوث ضرر بفعل الأجهزة الطبية

نصت المادة (٢٣١) مدني عراقي على أنه : " كل من كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عادة عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما ورد في ذلك من أحكام خاصة" ، الشيء في نطاق النص هو الآلات الميكانيكية والأشياء التي تحتاج عناية خاصة مثل الأسلاك الكهربائية والآلات الجارحة والمفرقات وغيرها ، وتقدير إذا كان الشيء يحتاج إلى عناية خاصة مسالة وقائع يعود تقديرها لقاضي الموضوع ، لا رقابة لمحكمة التمييز عليه^(٤٨). ويعتبر من الأشياء التي تحتاج عناية خاصة الأدوات الطبية^(٤٩).

المادة (١٣٨٥) مدني فرنسي جاءت عبارة الشيء مطلقة فهي تشمل الأشياء جميعاً ، الفقه والقضاء الفرنسيين لا يفرقان بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة ، واصدر القضاء الفرنسي قرارات تقضي بان المادة (١٣٤٨) مدني فرنسي تطبق على الأشياء التي تقتضي طبيعتها ضرورة إخضاعها للحراسة بسبب خطورتها . لكن الفقه والقضاء الفرنسيين استقر بعد جدل طويل على أن المادة المذكورة تشمل الأشياء الخطرة وغير الخطرة^(٥٠).

المادة (٢٣١) مدني عراقي والمادة (١٧٨) مدني مصري والمادة (٣٩١) مدني أردني تقتصر على الأشياء التي تحتاج عناية خاصة للوقاية من ضررها . فهي تلك الأشياء التي يلزمها شيء من الخطورة ، ولا يمكن تحديد هذه الأشياء الخطرة تحديداً جامعاً مانعاً ، فالأشياء الخطرة كالمخترعات والاكتشافات العلمية كالأسلحة والمواد المشعة والمواد القابلة للاشتعال و الانفجار والأسلاك والمعدات الكهربائية وغيرها^(٥١).

أن الضرر ينبغي أن يقع بتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً ، ويقصد بالتدخل الايجابي أن تكون الآلة أو الأشياء الآخر في وضع يسمح عادةً بأحداث الضرر ، أي كون الشيء في وضع غير طبيعي . أما إذا كان دور الشيء سلبياً كمن يصطدم بألة واقفة ، فأن المسؤولية عن فعل الشيء لا تنهض.

يشترط لتحقيق المسؤولية تدخل الشيء ، على انه ينبغي أن لا يفهم من هذا انه يشترط أن يأخذ هذا التدخل صورة الاتصال المادي (contact material) بين الشيء وبين المضرور ، بعبارة أخرى أن يكون هناك صلة سببية بين الشيء والضرر ، وصلة السببية هذه تتوافر كلما كان الشيء في وضع أو في حالة تؤدي عادةً إلى إحداث الضرر^(٥٢).

الفرع الثاني

السيطرة الفعلية على الأجهزة الطبية

المسئول مدنياً وفق المادة (٢٣١) مدني عراقي أنفة الذكر هو من يكون تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تحتاج عناية خاصة ، والتصرف بقصد به السيطرة الفعلية على الشيء سلطة استعماله وتوجيهه ورقابته^(٥٣) .

يذهب الفقه الغالب إلى أن الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة . وبعض الفقه يميز بين الحراسة القانونية والحراسة المادية و تتألف عندهم الحراسة القانونية من عنصرين مادي ومعنوي ، العنصر المادي السيطرة الفعلية على الشيء سيطرة تمكن صاحب الشيء من استعماله وتوجيهه ورقابته، والعنصر المادي لا يكفي لقيام الحراسة بمعناها القانوني أن تتوافر في الشخص على الشيء السيطرة المادية بما ينطوي عليه مظاهر الاستعمال والتوجيه والرقابة ، بل يشترط فوق ذلك العنصر المعنوي بأن يبادر الشخص هذه السلطات لحسابه الخاص^(٥٤) .

لهذا لا يعتبر التابع حارساً للشيء الذي يستخدمه لحساب المتبوع . ومهما كان نوع المصلحة التي يريد المتبوع تحقيقها سواء كانت مادية أو معنوية . والتابع لا يعتبر حارساً إلا إذا خرج عن تعليمات المتبوع^(٥٥) ، لأن التابع لا يملك على الشيء حق الرقابة والتوجيه بل يملكه المتبوع.

وظلت هذه القاعدة يأخذ بها الفقه والقضاء رغم ترك الأخذ بالحراسة القانونية^(٥٦) لذا لا يعتبر الطبيب باعتباره تابعاً للمستشفى مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه الأجهزة الطبية .

فإذا كان مالك الشيء دفع الشيء إلى تابعه واحتفظ بالحراسة والحق الشيء ضرراً بالغير فالمالك يكون مسؤولاً عن خطأ مفترض أما عن مسؤوليته فعل الشيء أو عن خطأ مفترض عن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع^(٥٧) . وقد أخذت محكمة التمييز العراقية في قضية اجتمعت فيها علاقة التبعية وحراسة الشيء في المتبوع بتطبيق المادة (٢١٣) مدني الخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء رغم وجود عقد بين الحارس والمضروب^(٥٨) . ويذهب الأستاذ عوني بحق تعليقاً على هذا القرار إلى وجوب تطبيق المسؤولية العقدية إخلال الحارس بالتزامه العقدي ويلتزم بالتعويض وفق المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي^(٥٩) .

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الطبيب عن أضرار الأجهزة الطبية

أولاً - الخطأ المفترض : تقوم هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي والفرنسي والمصري على فكرة الخطأ المفترض، ويكون الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي قرينة بسيطة قابلة على إثبات العكس، يستطيع الحارس أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه اتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، أي أثبات نفي الخطأ المفترض من جانبه أو إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور^(٦٠). وجاء في حيثيات قرار محكمة التمييز العراقية التعويض بحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني لأن الخطأ مفترض في المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة^(٦١).

ويلق الدكتور عبد المجيد الحكيم على ذلك بحق قائلاً : " أن موقف القانون المدني العراقي المتساهل حيال هذه المسؤولية أمر فرضه واقع العراق الصناعي والفكري يوم وضعه، وبالنظر إلى تغير واقعنا الاقتصادي والفكري بعد التقدم الصناعي... ينبغي إعادة النظر"^(٦٢). وهذا رأيه قبل أكثر من ثلاثين سنة فما بال ما توصل إليه العلم في عام ٢٠١٢ من تنوع في الآلات والأشياء الميكانيكية والكهربية وخاصة الأجهزة الطبية التي تحتاج عناية خاصة ؟

وأوصى قانون الإصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ في العراق المشرع العراقي لتعديل أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية والخطرة على إقامة المسؤولية على حارس الشيء بدون خطأ أي مجرد الضرر أي على أساس تحمل التبعة.

وفي القانون المصري أساس المسؤولية خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، لأن هناك التزاماً قانونياً على حارس الشيء بأن يبقى الشيء تحت سلطته الفعلية وهذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، فان لم ينفذ هذا الالتزام من قبل الحارس عد مخطئاً دون حاجة إلى البحث عن سبب تحققه، ويستطيع دفع المسؤولية عنه بنفي العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ لمضرور^(٦٣).

أما المادة (٣١٩) مدني أردني فان الخطأ مفترض افتراضاً قابل لإثبات العكس يستطيع المدين أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لدفع ضرر الشيء، وأنه لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر^(٦٤).

ثانياً - نظرية تحمل التبعة : تذهب إلى أن حارس الشيء يكون مسؤولاً حتى لو لم يصدر خطأ منه وإنما على أساس له منافع هذا الشيء وعليه تحمل أضراره الغرم بالغنم. اعترض أنصار نظرية تحمل التبعة على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وقالوا أن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون الافتراض قابلاً لإثبات العكس ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب الخطأ فالصاق الخطأ فيه على الرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه. أن التزام حارس الشيء التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية^(٦٥). ويقول خصوم نظرية تحمل التبعة انه لو طبقنا نظرية تحمل التبعة لكان المسئول المنتفع من الشيء لا حارسه^(٦٦).

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (١٢٨٤) مدني فرنسي لم تحدد طريقة التخلص من المسؤولية وأسباب المسؤولية لذا انقسم الفقه الفرنسي حول أساس مسؤولية حارس الشيء فذهب رأي بالخطأ المفترض، فالمسؤولية عن الأشياء كالمسؤولية الشخصية قائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، والمشرع لم يفعل أكثر من نقل عبء الإثبات من المضرور إلى المسئول. الحادث الذي يسببه الشيء يكشف بمجرد وقوعه حقيقة عدم قيام الحارس بواجب

الحراسة وعدم تنفيذ التزامه هذا خطأ بذاته ، ولسنا بحاجة إلى إقامة دليل على صدور الخطأ والذي يعزى للحارس ليس التقصير والإهمال في الرقابة ، بل في انه سمح للشيء الإفلات من سيطرته .

وانتقد الفقه الفرنسي هذا الأساس مبيناً أن الخطأ في الحراسة هو خطأ أقرب إلى الصنعة منه إلى الحقيقة ، فهو خطأ موهوم اخترعته الصياغة القانونية فالمسئول فُرض عليه الخطأ فرضاً لا يستطيع التخلص منه كما ذكرنا . لذا اخذ قضاء محكمة النقض الفرنسية بالخطأ المفترض غير قابل لإثبات عكسه لقطع الطريق أمام حارس الشيء الذي يريد التخلص من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه الشيء بإقامة الدليل على عدم صدور أي خطأ منه ^(٦٧) .

يعلق أستاذنا العلامة الدكتور حسن علي الذنون على ذلك بحق قائلاً : " ومن هنا نرى أن المشرع العراقي أقام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً بسيطاً غير قابل لإثبات العكس ولا هو أقام المسؤولية على فكرة المسؤولية المفترضة ولا هو على فكرة تحمل التبعة وإنما وقف عند أول درجة من درجات السلم الطويل الذي رقى إليه كل من الفقه والقضاء في فرنسا بل حتى في معظم البلاد العربية " ^(٦٨) .

ونرى ضرورة أن تكون مسؤولية المستشفى أو الطبيب عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية على أساس تحمل التبعة فلا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية بإثبات بذل العناية كما في الخطأ المفترض في قانوننا المدني لكن يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي بين فعل الشيء والضرر من خطأ المضروب أو فعل الغير لأنه يلتزم بضمان السلامة التي تستند الالتزام فيها بتحقيق النتيجة وليس ببذل العناية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عن مخاطر الأجهزة الطبية

ذهب فريق من الفقه إلى إخضاع مسؤولية الطبيب عن مخاطر الأجهزة والأدوات الطبية التي تلحق ضرراً بمريضه لذات القواعد التي تخضع لها المسؤولية عن الأعمال الطبية بمعناها الفني الدقيق ، ورتبوا على ذلك إلقاء عبء إثبات خطأ الطبيب وعلاقته بالضرر الحادث على عاتق المريض . وأسس هذا الاتجاه رأيه على تحقيق مصلحة الطبيب وإعطائه الحرية الواسعة لأداء مهمته الطبية بطمأنينة دون الخوف من تعرضه للمسؤولية دون أن يقع منه خطأ . كما أن استحالة الفصل في الأعمال الطبية بين فعل الطبيب وفعل الأجهزة لاستغراق عمل الطبيب فعل الشيء . ويرون يمكن الاستناد لتبرير هذا الرأي على التعارض الجوهري بين التزامات الطبيب المحددة والالتزامات باليقظة والانتباه ، نظراً لفكرة الاحتمال اللصيقة بالأعمال الطبية وحتى لو كان الضرر الناشئ عن استعمال الأجهزة أو الأدوات الطبية فانه لا يلتزم إلا بالتزام ببذل العناية ^(٦٩) .

فإذا جاز للمدين أن يختار بين المسؤوليتين وكانت المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ مفترض اختارها الدائن لينقل عبء الإثبات إلى المدين ولو أن الدائن قصر على المسؤولية العقدية ، وكان التزام المدين بذل عناية (الطبيب) فعلى الدائن عبء إثبات خطأ المدين ، كذلك الاختلاف في الإعفاء من المسؤولية وتخفيفها ، فيجوز الإعفاء من المسؤولية في المسؤولية

العقدية ولا يجوز مطلقاً الإعفاء من المسؤولية التقصيرية. كذلك الخيرة بين المسئولتين تعتبر من مصلحة الدائن فالتعويض يشمل في المسؤولية التقصيرية الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، بينما في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع^(٧٠).

ويقول العلامة الدكتور السنهوري " نحن نأخذ .. الدائن وليس له إلا دعوى المسؤولية العقدية ذلك أن الالتزام العقدي الذي صار المدين مسئولاً عن تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاماً في ذمته فلو فرض أنه قبل أبرام العقد لم يحم به لم يكن مسئولاً عن ذلك لا مسؤولية عقدية ، لأن العقد لم يبرم ، ولا مسؤولية تقصيرية إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به فإذا أبرم العقد قام الالتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد وهي حدود لا تترتب عليها إلا المسؤولية العقدية وليس للدائن أن يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية إذ هي تفترض أن المدين اخل بالالتزام فرضه القانون والالتزام في حالتنا هذه لا مصدر له غير العقد"^(٧١).

أن المريض قد ارتضى قبول المخاطر التي قد يتعرض لها ينطوي على افتراض وجود عقد بين الطرفين فآثار العقد ينصرف إلى المتعاقدين ، أما الغير وهم مساعد الطبيب وأعوانه أن يصيب مساعد الطبيب أو طبيب التخدير المريض بجرح من جراء استخدام حقنة العلاج يسأل هذا المساعد أو الطبيب عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية لا التقصيرية عن فعل الشيء .

ويذهب العلامة الدكتور السنهوري إلى القول : " والخطأ المفترض لا يقوم حيث توجد علاقة عقدية مابين الحارس والمضروب"^(٧٢).

حكم المادة (٢٩١) مدني أردني والمادة (١٧٨) مدني مصري لا تطبق إذا كان هناك رابطة عقدية بين المسئول والمضروب، كما عقد العلاج بين الطبيب والمضروب وتعرض المريض لآلة من آلات الأشعة فأصابه ضرر فان مسؤولية الطبيب تكون عقدية عن الأشياء لا مسؤولية على فكرة تحمل التبعة^(٧٣).

مسؤولية الطبيب على أساس إخلاله بالالتزام بضمان السلامة:

الأضرار الناشئة عن أخلال الطبيب بالتزامه هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب، أو عطل بالأجهزة والأدوات الطبية ، إذ يقع التزام على الطبيب مقتضاه استعمال الأجهزة الطبية السليمة والتي لا ينتج عنها ضرر للمريض ، وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، لا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب موجوداً في الأجهزة ويصعب كشفه، إلا أنه يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضروب. والالتزام بالطبيب بضمان السلامة لا يعني الالتزام بشفاء المريض بل يقصد به إلا يتضرر من جراء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية ، ولا ينتقل إليه مرض آخر نتيجة العدوى بسبب التركيبات الصناعية من أسنان وقلب صناعي أو بسبب التعرض لأجهزة الأشعة. فالطبيب ملزم بسلامة المريض لا من عواقب المرض لكن من خطر حوادث قد تقع للمريض خارج نطاق العمل الطبي . وجانب كبير من الفقه يرفض فكرة المسؤولية الشيئية القائمة على فكرة الحراسة في مجال العمل الطبي عن الإصابات التي تحدثها الأجهزة الطبية . ويرون أن هناك التزام آخر على الطبيب فضلاً عن التزامه ببذل العناية في علاج المريض التزاماً محدداً بضمان حسن الاستخدام الفني للأجهزة والآلات المستخدمة في العلاج ويمثل هذا الالتزام بضمان سلامة المريض . وقيمون مسؤولية الطبيب على أساس تحول التزامه من الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة ولو كانت الأضرار الناشئة عن استخدام الأجهزة الطبية ترجع إلى عيوب فيها^(٧٤).

قضت محكمة النقض الفرنسية في عدد من قراراتها بالمسؤولية العقدية للطبيب عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية بالمريض . فقد قضت محكمة السين الابتدائية في حكم لها في ٣ مارس ١٩٦٥ بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض أثناء الجراحة ، نتيجة انفجار حدث عن تسرب الغاز من جهاز التخدير واشتعاله بشرارة خرجت منه. كما قضت محكمة استئناف مونبلييه في قرارها الصادر في ١٠ مارس ١٩٤٨ عن إصابة المريض بالتهاب لزيادة تعرض جلده بالأشعة نتيجة خلل في منظم جهاز الأشعة . قرار محكمة مارسيليا في ٣ مارس ١٩٥٩ قضت بمسؤولية الطبيب عن إصابة المرض بحروق نتيجة لهب خرج من المشط الكهربائي أثناء علاجه رغم عدم ثبوت تقصير من الطبيب . وقضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الطبيب عن الأضرار التي أصابته نتيجة سقوطه من فوق منضدة الفحص بسبب هبوطها المفاجئ أو عمدة صعوده أو نزوله منها^(٧٥)،

يلاحظ كل الأضرار السابقة تعتبر منقطعة الصلة بالمرض وتستقل عن العمل الطبي في معناه الدقيق وما ينطوي عليه من طبيعة فنية ، فمحل الالتزام في صحتها هي الالتزام بنتيجة وهي سلامة المريض ، أما إذا نشأت الأضرار عن الأعمال الطبية البحتة بما تنطوي عليه من خصائص فنية وعلمية ، فالأصل أن التزام الطبيب هو بذل عناية (due diligence) ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا اثبت المريض صدور تقصير من قبله .

اتجه القضاء الفرنسي نحو جعل التزام الطبيب عن الأضرار الناشئة عن استعمال الأجهزة الطبية التزاما محددا ، أي التزام بنتيجة (the obligation commitment of) (result)، ومحاولته إلى مد تطبيق نطاق ضمان السلامة (obligation to ensure safety) في عقد النقل إلى العقد الطبي (medical contra) حيث مدت نطاق ضمان السلامة إلى الإصابات التي تحدثها الأجهزة الطبية ، على الرغم من تأكيدها في أسباب حكمها أن التزام الطبيب هو بذل عناية (due diligence) متى كانت هذه الإصابات مستقلة عن العلاج وذات جسامه استثنائية لم يتوقعها المريض منه.

ويرى جانب من الفقه أن اتجاه محكمة النقض الفرنسية لمد ضمان السلامة إلى العمل الطبي يتفق والقواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الأشياء (liability of contract) from things التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه ، فالمدين في الالتزام التعاقدى يسأل عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذه سواء كان التزامه محدداً أو بذل عناية ، هذا بالإضافة إلى الاعتبارات العملية التي تقرر توفير الحماية للمريض وتجنبه عبء إثبات خطأ الطبيب ، خاصة مع التعقيدات الفنية للأجهزة المستعملة^(٧٦) .

القضاء الفرنسي قد أجاز تطبيق المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بحراسة الأشياء في الحالات التي لا يكون فيها عقد طبي وقضى بالتعويض لأقرباء المضرور بصفته الشخصية ، وإن ما يتنافى مع العدالة أن يسمح لغير المريض بالتمسك على الطبيب بقرينة المسؤولية عن الأشياء غير الحية ليعمل على الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحقه بسبب هذه الأجهزة ، وبقرضون على المريض الذي يصاب بأذى من الأجهزة الطبية أن يقيم دليلاً على خطأ الطبيب يختلف أساس مسؤولية الطبيب عن الأضرار الناشئة عن الأجهزة الطبية عن القاعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء (liability from things) غير الحية التي هي مسؤولية تقصيرية وخطأ الحارس الشيء خطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثباته ، فالمسؤولية الطبية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية لها خصوصية ، لأن هذه الأجهزة تتداخل مع العمل الطبي بحيث تستخدم بالتشخيص والتحليل والتدخل العلاجي ، كما أن جسم المريض كمحل لهذه الأجهزة يقرر عصمته من المساس به ، كما أن العلاقة الطبية بين المريض والطبيب غير متوازنة بالنظر إلى المعرفة الفنية والطبية بالطبيب طرف قوي يملك

العلم والخبرة ولأجهزة والتقنيات والمريض طرف ضعيف وليس له معرفة طبية أو فنية بالعمل الطبي وليس أمامه للشفاء مما يعانيه من المرض إلا أن يسلم جسده للطبيب ، وهذا يقتضي تغليب الطرف الضعيف وهو المريض فيما يتعلق بإثبات خطأ الطبيب^(٧٧) .

وقضت محكمة التمييز العراقية لورثة المضرور على حارس الشيء بالمسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء (liability from things) وفق المادة (٢١٣) مدني عراقي^(٧٨) .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا كان الجهاز الكاوي الذي استخدمه الطبيب معطوباً ومع ذلك قام باستخدامه في عملية ختان الطفل فانه على الطبيب أن يتأكد من صلاحية الأجهزة التي يستعملها ويكون خطأ الطبيب مفترض وفقاً لأحكام المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني^(٧٩) .

الخاتمة

أهم النتائج :-

١- أن للمسؤولية الطبية عن فعل الغير لها من الخصوصية ما تميزها عن أي متبوع وتابع في خارج نطاقها فالقانون المدني العراقي اشترط في المتبوع أن يكون مؤسسة وبالتالي لا تنشأ علاقة التبعية في إطار العيادة الطبية لأنها ليست مؤسسة بالمعنى القانوني للكلمة .

٢- أن رئيس الفريق الطبي يكون مسؤولاً عن أعضاء الفريق مسؤولية المتبوع عن عمل التابع .

٣- يميز بعض الفقه بين الخطأ المرفقي وغير المرفقي في علاقة الطبيب بالمستشفى العام .

٤- لا يشترط التبعية الفنية أو الطبية بل يكفي التبعية الإدارية لذا يكون الطبيب تابعاً لمدير المستشفى وان لم يكن الأخير طبيباً .

٥- يأخذ القانون المدني العراقي بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس كأساس لمسؤولية المتبوع عن عمل التابع فيستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية بإثبات انه بذل العناية لمنع وقوع الضرر ، بينما يأخذ القانون المصري والفرنسي بالخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس لا يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور .

٦- المسؤولية عن الأجهزة الطبية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الأشياء غير الحية التي تحتاج إلى عناية خاصة ، لأن المضرور في الغالب هو المريض من مخاطر هذه الأجهزة وبالتالي فإن نطاق المسؤولية عن فعل الشيء أو الخطأ في الحراسة هو المسؤولية العقدية وليس التقصيرية التي لا يستطيع أن يتمسك المريض المضرور بها . والمسالة تتعلق بالإثبات فالقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الشيء خطأ مفترض قانوناً لا يكلف المضرور بإثباته ، بينما في المسؤولية العقدية التزام الطبيب ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لذا عبء إثبات خطأ الطبيب على المريض المضرور .

٧- تتجه القوانين الحديثة إلى نبذ فكرة الخطأ المفترض من نطاق المسؤولية عن الأشياء وتبنيها على نظرية تحمل التبعية لذا اتجهت إلى جعل التزام الطبيب في نطاق الأجهزة الطبية التزام

بنتيجة وليس بذل عناية لكي لا يكلف المريض بإثبات الخطأ الطبي وهو خطأ له خصوصيته ومن العسير أن لم يكن من المستحيل إثباته من شخص عادي غير مهني .

المقترحات والتوصيات :-

١- لابد من تشريع قانون جديد ينظم آداب الصحة العامة في العراق ويحدد الخطأ الطبي وأصوله كما هو موجود في فرنسا ومعظم الدول العربية لبنان والأردن وسوريا وغيرها .

٢- لا بد من تشكيل قضاء متخصص للنظر في القضايا الطبية يكون ملماً بالمسائل الطبية والأخطاء الطبية والأحكام القضائية المقارنة .

٣- تشكيل لجان طبية لإثبات الخطأ لا تقتصر فقط على ذوي المهنة ، وإنما يكون في اللجنة خبير قانوني لعدم تحيز الخبراء المهنيين إلى الطبيب على حساب المريض .

٤- تعديل المادة (٢١٩) مدني عراقي بفقرتيها الأولى والثانية واستمال كلمة متبوع وتابع بدلاً الحكومة والبلديات وغيرها ، ليكون النص شاملاً لكل شخص له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه. وتعديل الخطأ المفترض وجعل المتبوع كفيلاً متضامناً بموجب القانون .

٥- تعديل أحكام المادة (٢٣١) مدني عراقي لتكون المسؤولية على أساس الضرر وليس الخطأ لمواكبة التطور التشريعي الذي وصلت له المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج عناية خاصة ومنها الأجهزة الطبية بسبب زيادة عدد ضحاياها بسبب كثرة أعدادها .

٤- النص على حكم خاص بالمسؤولية الطبية في قانوننا المدني على انه إذا كان المريض هو المضرور من الأجهزة الطبية فان التزام الطبيب بنتيجة وليس بذل عناية لكي لا يلقي العبء على المريض لإثبات خطأ الطبيب والنص على الالتزام بضمان السلامة .

الهوامش :

- ١- د. وفاء حلمي أبو جميل ، الخطأ الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٨ .
- ٢- د. انس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ، ص ١١٩ . القاضي د. طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب عالم الكتب الحديث ، اربد الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٣ .
- ٣- المستشار منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٤٠ . د. أحمد عبد الحميد أمين ، التزام الطبيب بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٤٩ .
- ٤- د . محمد السيد عمران التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية ، مؤسسة الثقافة الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٣ .
- ٥- المستشار منير ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .
- ٦- د. انس ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .
- ٧- قرارها المرقم ٢٦٥ و ٦٦ /هيئة عامة / ١٩٧١ . النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، ١٩٧٣ ، ص ٤٥ .

٨- د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني الطبعة الخامسة، مطبعة السلام ، ١٩٨٨، ص٨٢٩ و٨٣٠ د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ٢٠١٠ ، ف ٥٥٧ ، ص٣٦٦ القاضي طلال عجّاج ، المسؤولية المدنية الطبية ، المؤسسة الحديثة ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٤ د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، دار الثقافة عمان الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٣١٥ .

٩- د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ف٦٧٧ ، ص ١٠١٥ .

١٠- د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبع وزارة التعليم ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦٠ د. السنهوري ، مصدر سابق ، ف ٦٧٨ ، ص ١٠١٨ .

١١- د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٢ .

١٢- المصدر نفسه، ف٦٧٨ ، ص١٠٢٢ .

١٣- د. امجد محمد ، المرجع السابق ص٣١٧ . د أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ . د. عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق، ف ٧٦ ، ص٢٦٢ .

١٤- قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم ٦٢٦ / ٢٠٠٦ في ١٢٠٠٧/٦/٥ وقرارها رقم ٢١١٩ / ٢٠٠٨ في [www. Al adale.com](http://www.Aladale.com) ١٤/٥/٢٠٠٨ منشور في مركز العدالة على الموقع الالكتروني

١٥- د. طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب ، عالم الكتب الحديث ، أربد الأردن ٢٠١١ ، ص٥٩٨ و٥٩٩ . د. وفاء حلمي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

١٦- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ص٨٨ و٨٩ د عبد المنعم داود ، المسؤولية القانونية للطبيب ص١٢٧ و١٢٨ د مصطفى محمد الجمال ، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ .

١٧- القاضي طلال ، مصدر سابق ، ص٣٣٧ و٣٤٠ .

١٨- قرارها في ٢٦ / ١٩٩٣/٥ مشار إليه د مصطفى الجمال ، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٢٧ .

١٩- د محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص٨٤ د . علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٨٧ المستشار منير المرجع السابق ، ص٨٤ . د. طلال العجاج ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ .

٢٠- القاضي طلال العجاج ، المسؤولية المدنية الطبية ، مصدر سابق ص٢٦٨ .

٢١- د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣ / مدنية أولى / ٢٠٠٩ المنشور في مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول ، السنة الثالثة ، ٢٠١١ ، ص٢٣٣ وما بعدها .

٢٣- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٨٦٥ / مدنية أولى / ١٩٩٧ منشور في مجلة العدالة العدد الأول / السنة الثانية / ٢٠٠٠ ص١٣٩ . وينظر أيضا قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢ // موسعة ثانية ٢٠٠١ / المنشور في مجلة العدالة العدد الثالث / ٢٠٠٢ ص٥٧ .

٢٤- د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ د السنهوري ، مصدر سابق ص١٠٢٢ .

٢٥- د. طلال العجاج ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .

٢٦- د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

٢٧- القاضي طلال العجاج، مصدر سابق ، ص ٣٣١ . حسام الدين الأحمد ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص ١١٤ .

٢٨- د محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص ٩٢. حسام الدين الأحمد ، مصدر سابق ، ص ١١٣. د. احمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٣٧

٢٩- القاضي طلال العجاج ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .

30- Cass cv. 2Ljun 2003 j.c.p. 2004 p:644 . Cass cv.29 jun 1999 Dalloz 1999 ,p: 95&396 . Cass cv. 26 mars 1999 dalloz 1999 p:719 cass cv. 14L2L2000 j.c.p. 2001 p:581Cass cv. 9L2L2002 j.c.p. 2002 n:1186.

٣١- د. أنور سلطان ، مصدر سابق، ص ٣٦٨ .

٣٢- د. امجد محمد ، مصدر سابق، ص ٣١٨ د السنهوري مصدر سابق، ص ١٠٢٨.

٣٣- قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٥ و ٢٦٦ / هيئة عامة / ١٩٧١ في ١٩ / ٢ / ١٩٧٢ النشرة القضائية / العدد الأول / السنة الثالثة / ١٩٧٣ .

٣٤- د. امجد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣١٧.

٣٥- المستشار منير، مصدر سابق، ص ٧٨. د. طلال العجاج ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ و ٢٨٢.

٣٦- د. محسن البيه، نظرة حديثة عن خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٧٢.

٣٧- المصدر نفسه ، ف ٤٧ و ٤٨ ، ص ٧٧.

٣٨- د السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٤١ . د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٥.

٣٩- د حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير ، دار النشر عمان، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣. د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، دار الثقافة، عمان الأردن ، ٢٠٠١، ص ١٠٦.

٤٠- د انس ، مصدر سابق ، ص ١١٩.

٤١- د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق، ص ٢٦٧ د عدنان إبراهيم السرحان ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، مكتب دار الثقافة والنشر ، عمان الأردن ، ٢٠٠١، ص ١٠٦. د. عدنان إبراهيم السرحان ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.

٤٢- د. حسن الذنون ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

٤٣- د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٥ و ١٠٤٦ د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢١٧.

٤٤- د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٦ .

٤٥- د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٧٩. د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٩٠٤.

٤٦- د. السنهوري ، مصدر سابق ، هامش ص ١٠٤٤.

٤٧- المستشار منير رياض ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

٤٨- د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .



٧٠- د. السنهوري مصدر سابق، ص ٧٥٩.



٧١- المصدر نفسه، ص ٧٦١.

٧٢- المصدر نفسه، ف ٧٣٥، ص ١٠٩٩ .

٧٣- د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤.

٧٤- د. وفاء حلمي ، مصدر سابق ، ص ٨٠. د. أحمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ و ١٩٤ . المستشار منير رياض ، الخطأ الطبي الجراحي ، دار الفكر الجامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ و ١٠٦ . د. اشرف ، مصدر سابق ، ص ٦.

٧٥- مدنية ٩/نوفمبر/ ١٩٩٩ دالوز (Dalloz) ، ص ٢٤ مدني ٤/جون/ ٢٠٠٢ دالوز (Dalloz) ٣٠٠٣ ص ٢٨ . مدني ٢٧ /مارس/ ٢٠٠١ دالوز (Dalloz) ، ف ٢٠٠١، ١٢٨٤.

76-Harichaux Ramu, Responsibility des chi rargiens dentists jr. ci. Civil art, 1986, p.4 entry tunic , obligation on general et responsibility REV. Tr. dr. civ. Paris 1964 p.60 DURRRY OBS SOUS ARRET PRECCD REV. TR. DR. CIV. 1974 P. 160 DOUSSAN ISABCLLE LA DULITC DE LA RESPONSABILITE DES DCUTISTES PNOIZESISTES UN SINGULARITE PERISTENTC AFFICHES 1992 N. 71 P. 2.

٧٧- د. انس ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ . د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ ص ٩٩ . المستشار منير رياض ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠ . د. علي عصام مصدر سابق ، ص ٨٠ . د. طلال العجاج ، مصدر سابق ١٢٢

٧٨- قرارها المرقم ٥٧ / موسعة أولى / ١٩٨٩ في ١٧ / ٢/ ١٩٨٩ مشار إليه في مجلة القضاء ، العدد الثاني/ السنة الخامسة والأربعون، ص ٢٢٨ .

٧٩- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٦ / ٢٠٠٨ في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ منشور في مجلة العدالة على الموقع الإلكتروني. [www. Al adale.com](http://www.Aladale.com) مصدر سابق .